

ملخص قضية رقم: ق/3/825 لعام 1427 هـ



اسانيد وقواعد متعلقة بالقضية

المقرر في القاعدة
الترغبي أن اجرة
السمسرة هي
مقابل التوسط في
ابرام العقد وتحاميمه
وتشحق بعد استئنافه
ذلك

شروط استحقاق السمser لأجرته :
إن يتم العقد على يد الوسيط أي أن :
يكون إبرام الاتفاق أو الصفقة راجعاً
إلى جهة
السمسر وسعيه
أن يكون هناك اتفاق بين السمسر
وعميله على أن يقوم السمسر له بعمل
محدد

أن يتم السمسر عمله بنجاح بحيث يتم
إبرام الصفقة التي توصل إليها، فإذا لم
تم هذه الصفقة فإنه لا يستحق الأجرة
إلا إذا كان عدم إتمامها راجع إلى
تخت أحد المتعاقدين

قول الباعي في شرحة
على الأسباب والنظائر
والدلائل و السمسر
إذا عمل ولم يبع لا
شيء له

الحكم والتبسيب:

بعد ثبوت أن الجهات التي يذلها المدعى
لم تكون هي السبب في إبرام العقد بين
المدعى عليها و(س) ذلك ين اهم
شروط استحقاق
السمسر لأجرته هو
ابرام العقد عن طريق
رقة الدعوى -

الطالبة : سارة آل سلطان 2017-1439

المادة : العقود التجارية و عمليات البنوك

الأطراف:

المدعى:
السمسر
المدعى عليه:
شركة (ب)

سبب النزاع
وأهم وقائع القضية:

1

مطالبة المدعى إلزم المدعى
عليها
بنفع اجرة الوساطة لقيامه
بالتوسط
يادخل (س) كمؤسس
في شركة (ب) بموجب اتفاق
مع المدعى عليها

2

عدم وجود حقد مكتوب بين
الطرفين يحدد حقوق
والالتزامات كل منهما

3

اجابة المدعى عليها
بعد صحة دعوى المدعى
وبيان دخول (س) في الشركة
لم يكن نتيجة وساطة المدعى
وأثما جاء متاخرًا عنها وليس بسببها
وان المدعى لم تفلح جهوده
ولم يحضر المفصولات التي تمت

4

عدم انكار
المدعى